الموافق 29 مارس سنة 1989م

السنة السادسة والعشرون



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبيكة

إتفاقات دولية قوانين أوامسرومراسيم

قسرارات مقررات ، مناشير ، إعلامًات وللاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
إدارة المطبعة الرسمية	150د.ج	100د.ج	النسخة الاصلية
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15 .18 في 17 ح ج ب 50 - 3200	300د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	200د .ج	النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 دج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 – 37 مؤرخ في 20 شعبان عام 1409 الموافق 28 مارس سنة 1989 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 226 أل الموقع عليه يوم 8 فبراير سنة 1989 في ساقية سيدى يوسف بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية قصد تمويل مشروع نموذجي في الجزائر وتونس من أجل التنمية المتكاملة للحوض المطل على وادى ملاق (المشروع الفرعي - الجزائر) . 446

مرسوم رئاسي رقم 89 – 38 مؤرخ في 20 شعبان عام 1409 ألموافق 28 مارس سنة 1989 يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للمكتب الوطنى للمواد المتفجرة. 447 مرسوم رئاسي رقم 89 – 39 مؤرخ في 20 شعبان عام 1409 الموافق 28 مارس سنة 1989 يرخص بمساهمة الجزائر في التأسيس الثاني لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. 447

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989 يتضمن تعيين مدير البلدان العربية بوزراة الشؤون الخارجية. 448

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

مراسيم مؤرخة في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

قرارات، مقررات، مناشير وزارة الشؤون الخارجية

قرارات مؤرخة في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 21 مارس سنة 1988 يتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية التابعة لوصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

وزراة الري والغابات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988 يتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الاساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه. 458

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1409 الموافق 21 سبتمبر سنة 1988 يتضمن تصنيف المناصب العليا في مركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق في ميدان الصيد البحرى وتربية المائيات. 459

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1409 الموافق 21 سبتمبر سنة 1988 يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية وزارة الري والبيئة والغابات.

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1408 الموافق 13 مارس سنة 1988 يتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية التابعة لوصاية وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 – 37 مؤرخ في 20 شعبان عام 1409 الموافق 28 مارس سنة 1989 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 226 آل الموقع عليه يوم 8 فبراير سنة 1989 في ساقية سيدي يوسف بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية قصد تمويل مشروع نموذجي في الجزائر وتونس من أجل التنمية المتكاملة للحوض المطل على وادي ملاق (المشروع الفرعي – الجزائر)

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (3و6)و116 منه،

- وبمتقتضى المرسوم رقم 77 - 176 المؤرخ ي 25 ذي الحجة عام 1397 المتعلق لا يسمبر سنة 1977 المتعلق بالمصادقة على عناق المتضمن إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 226 أل الموقع عليه يوم 8 فبراير سنة 1989 في ساقية سيدي يوسف بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية قصد تمويل مشروع نموذجي في الجزائر وتونس من أجل التنمية المتكاملة للحوض المطل على وادي ملاق (المشروع القرعي - الجزائر)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يوافق على اتفاق القرض رقم 226 ال الموقع عليه يوم 8 فبراير سنة 1989 في ساقية سيدي يوسف بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية قصد تمويل مشروع نموذجي في الجزائر وتونس من أجل التنمية المتكاملة للحوض المطل على وادي ملاق (المشروع الفرعي - الجزائر)، وينفذ وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1409 الموافق 28 مارس سنة 1989

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 - 38 مؤرخ في 20 شعبان عام 1409 الموافق 28 مارس سنة 1989 يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للمكتب الوطني للمواد المتفجرة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 44 الى 47 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 03 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث المكتب الوطنى للمواد المتفجرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 283 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 ابريل سنة 1983 المتضمن مد أحكام المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري الى المكتب الوطني للمواد المتفجرة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تغير الطبيعة القانونية للمكتب الوطني للمواد المتفجرة فيصبح مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري توضع تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتخضع لاحكام المواد من 44 إلى 47 من القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 2 يشمل التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، مجموع الاملاك التي يحرزها المكتب الوطني للمواد المتفجرة، التابع لاملاك الدعم العسكرية، وتخصيصها للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، بعد القيام بجرد كمي وكيفي وتقديري، يصادق عليه بقرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني، ووزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ووزير المالية.

المادة 3: تلغى الجملة الاخيرة من المادة الاولى من الامر رقم 76 – 03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1986 والمرسوم رقم 83 – 283 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983 المذكورين أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1409 الموافق 28 مارس سنة 1989 ^{*}

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 - 39 مؤرخ في 20 شعبان عام 1409 الموافق 28 مارس سنة 1989 يرخص بمساهمة الجزائر في التأسيس الثاني لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الاتفاق المتضمن إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الموافق عليه يوم 13 يونيو سنة 1976، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

وبمقتضى القانون رقم 82 – 14 المؤرخ في 14 ربيع
 الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن
 قانون المالية سنة 1983، لاسيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 176 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 المتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتضمن إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

- وبناء على القرار رقم 37 - 9 الخاص بالتأسيس الثاني للموارد الموافقة عليه في الدورة التاسعة لمجلس المحافظين للصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يرخص بمساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في التأسيس الثاني لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

المادة 2: يتم دفع مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من أموال الخزينة ضمن الكيفيات المنصوص عليها في القرار رقم 9/37 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1409 الموافق 28 مارس سنة 1989

الشاذلي بن جديد

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989 يتضمن تعيين مدير البلدان العربية. بوزارة الشؤون الخارجية

- بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989 يعين السيد محمد صباغ، مديرا للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

- بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989 تنهى مهام السيد رابح كرواز، بصفته نائب مدير للمؤتمرات الجهوية المشتركة بوزارة الشؤون الخارجية.

مراسيم مؤرخة في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

- بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989 يعين السيد فؤاد بوعتورة، نائب مدير للحصانة والامتيازات بمديرية التشريفات بوزارة الشؤون الخارجية.

- بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989 يعين السيد عثمان صلاح الدين بلقاسمي، نائب مدير للموظفين بمديرية إدارة الوسائل بوزارة الشؤون الخارجية.

- بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989 يعين السيد مراد طياطي، نائب مدير لافريقيا الغربية بمديرية " إفريقيا" بوزارة الشؤون الخارجية.

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الشؤون الخارجية

قرارات مؤرخة في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989 تتضمن تفويض الإمضاء الى نواب مديرين

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 دي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمير سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عمرو بن جمعة نائب مدير للبدان الاشتراكية في أوروبا الوسطى والجنوبية.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض إلى السيد عمرو بن جمعة نائب مدير البلدان الاشتراكية في أوروبا الوسطى والجنوبية الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى الرسوم رقم 35 - 203 المؤرخ في 19 ربيع ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد شريخي نائب مدير للحقيبة الدبلوماسية.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحميد شريخي نائب مدير الحقيبة الديبلوماسية الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير شؤون خارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- ويمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد رشيد بوزوران نائب مدير لمعالجة الوثائق والمحفوظات وصيانتها.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رشيد بوزوران نائب مدير معالجة الوثائق والمحفوظات وصيانتها، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات التخذة في شكل قرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409، الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم بلعربي نائب مدير لمنظمات البلدان الاشتراكية الاوروبية والاتحاد السوفياتي.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض إلى السيد عبد الكريم بلعربي نائب مدير منظمات البلدان الاشتراكية الاوروبية والاتحاد السوفياتي الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 والمتضمن تعيين السيدة هنية عائشة متيجي زوجة سميشي نائبة مدير للشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمى والتقني.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض إلى السيدة هنية عائشة متيجي زوجة سميشي نائبة مدير الشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمى والتقنى، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض أمضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عمرو سكحال نائب مدير لمستندات السفر ووثائقه.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض إلى السيد عمرو سكحال نائب مدير مستندات السفر ووثائقه ،الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأولُ عام 1409، الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409، الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض أمضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول ، بتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيدة فاطمة الزهراء أوحاشى زوجة قسنطيني بصفتها نائبة مدير للمعاهدات المتعددة الاطراف

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيدة فاطمة الزهراء أوحاشى زوجة قسنطيني بصفتها نائبة مدير المعاهدات المتعددة الاطراف/الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد بلحسن بويعقوب بصفته نائب مدير للتشريع والمنازعات.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض السيد بلحسن بويعقوب نائب مدير التشريع والمنازعات الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- ويمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد حليم بن عطا الله نائب مدير لشؤون منظمة الامم المتحدة والشؤون الاستراتيجية ونزع السلاح.

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حليم بن عطا الله نائب مدير شؤون منظمة الامم المتحدة والشؤون الاستراتيجية وبزع السيلاح، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد بوزاهر نائب مدير للمغرب العربي.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحميد بوزاهر نائب مدير المغرب العربي ، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة واعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد طرش نائب مدير للميزانية والمراقبة

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد المجيد طرش نائب مدير الميزانية والمراقبة الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات وكذلك توقيع المقررات الداخلة في الاختصاص التنظيمي للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987، والمتضمن تعيين السيد رابح حديد نائب مدير للتخطيط والتعاون الدولى.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رابح حديد نائب مدير التخطيط والتعاون الدولى الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقرارت التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- وبعقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر راشى نائب مدير إفريقيا االاستوائية والوسطى والشرقية.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر راشى نائب مدير إفريقيا االاستوائية والوسطى والشرقية، الامضاء باسم وزير االشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409، الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عيسى خالف نائب مدير لعمليات الانفاق.

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض السيد عيسى خالفا نائب مدير عمليات الانفاق، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات وكذلك توقيع المقررات الداخلة في الاختصاص التنظيمي للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد أحمد شواقي نائب مدير لحماية المواطنين في الخارج.

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد شواقي نائب مدير حماية المواطنين في الخارج، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد بن سعيد غزار نائب مدير للوسائل العامة.

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد ابن سعيد غزار نائب مدير الوسائل العامة ، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409، الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409، الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين الصد أحمد بن فريحة نائب مدير للمشرق.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد بن فريحة نائب مدير المشرق الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409، الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409، الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز رحابى نائب مدير للإعلام وتسييره.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد العزيز رحابي

نائب مدير للإعلام وتسييره الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقرارت التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 21 مارس سنة 1988 يتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية التابعة لوصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

إن الوزير الاول ووزير العمل و الشؤون الاجتماعية، ووزير المالية

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المعدل والمتعلق بتعويض الخبرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 192 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

يقررون ما يلي:

المادة الأولى: تصنف المناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لوصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، التي حصلت على أقل من تسعين (90) نقطة بمقتضى أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987 المذكور أعلاه، وفقا للترقيم المحصل عليه بتطبيق الطريقة الوطنية للتصفيف في الاصناف والاقسام المنصوص عليها في المادة 68 من المرسس قم والاقسام المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، وذلك طبقا للجدول الأتى:

72			التصنيف	•	1. 4.4	7	
طريقة التعيين	شروط شنغل المنصب	الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسات العمومية	
مرسوم		581	5	17	مدير	المركز الوطني لتكوين المستخدمين المتخصصين في ميدان الطفولة المسعفة وحماية الطفولة والمراهقة والمساعدة الاجتماعية	
قرار من الوزير	14فأكثر		2	16	مدير	المــراكــز المتخصصـــة في إعـادة	
قرار من الوزير	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنفين 12 و13	434	1	15		التربية	
قرار من الوزير	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنف 14 فأكثر	492	2	16	مدير	المراكز المتخصصة في الحماية	
قرار من الوزير	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنفين 12 و13	434	1	15			
قرار من الوزير	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنف 14 فأكثر	492	2	16	مدير	المراكز المتعددة الاختصاصات	
قرار من الوزير	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنفين 12 و13	434	1	15		لحماية الشباب	
قرار من الوزير	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنف 14 فأكثر	492	2	16	مدير	المراكز الطبية التربوية للأطفال	
قرار من الوزير	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنفين 12 13و	434	1	15		المعوقين حركيا	
قرار من الوزير	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنف 14 فأكثر	492	2	16	مدير	ملاجىء الاشخاص المسنين والمعوقين	
قرار من الوزير	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنفين 12 13	434	1	15			

			التصنيف		المناصب	
طريقة التعيين	شروط شنغل المنصب	الرقم الاستدلالي	القسم	الصننف	العليا	المؤسسات العمومية
قرار من الوزير	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنف 14 فأكثر	492	2	16	مدير	دور للأطفال المسعفين
	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنفين 12 و13	434	1	15	مدير	دور للأطفال المسعفين(حضانة)
قرار من الوزير	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنف 14 فأكثر	492	2	16	مدير	المراكز الطبية التربوية للأطفال المتخلفين ذهنيا
3.33	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنفين 12 و13	434	1	15		•
قرار	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنف 14 فأكثر	492	2	16	مدير	مدرسنة الاطفال الصنم
من الوزير	عمال ينتمون إلى سلك مصنف أي الصنفين 12 و13	434	1	15) <u>.</u>	
قرار	عمال ينتمون إلى سلك مصنف أي الصنف 14 فأكثر	492	2	16	مدير	مدرسنة الاطفال المكفوفين
من الوزير	عمال ينتمون إلى سلك مصنف أي الصنفين 12 و13	1 424	1	15		3.3

المادة 2: يستفيد العمال المعينون قانونا في منصب وارد في الجدول المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، من الاجر الاساسي المرتبط بقسم الصنف المصنف فيه المنصب المشغول.

المادة 3: يستفيد العمال المذكورون في المادة 2 أعلاه من تعويض الخبرة المكتسبة بمقتضى الدرجة ومن التعويضات والعلاوات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، زيادة على الأجر الاساسي.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1408 الموافق 21 مارس سنة 1988

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية الامين العام محمد الصالح دمبرى

عن وزير المالية الامين العام مقداد سيفي

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظية، العمومية محمد كمال العلمي

وزارة الري والغابات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988 يتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه.

إن الوزير الاول، ووزير الرى والغابات، ووزير المالية، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المعدل والمتعلق بتعويض الخبرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

يقررون ما يلي:

المادة الأولى: تصنف الوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الاساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه، تبعا لعدد النقاط المتحصل عليها بتطبيق أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987 المذكور أعلاه في سلم الارقام الاستدلالية القصوى، المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 – 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه طبقا للجدول الآتي:

سنيف	التص	المؤسسة العمومية	
الرقم الاستدلالي	القسم	الصننف	
920	3	۴	الوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الاساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه

المادة 2: تستفيد المناصب العليا في المؤسسة العمومية المصنفة في الجدول المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه من تصنيف فرعي في سلم الارقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 – 179 المؤرخ في 5غشت سنة 1986 المذكور أعلاه حسب الآتي:

طريقة			تصنيف	11		المناصب	المؤسسات
التعيين	شروط شىغل المنصب	الرقم الاستدلالي	المســـــوى السلمي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
مرسوم		920	٩	3	: 1	المدير العام	الوكالة الوطنية
مرسوم		778	ř	3	1	المدير العام المساعد	الري الاساسية
قرار من الوزير	 1 - شهادة ليسانس في التعليم العالي - شهادة أو مستوى معادلان لها 2 - خبرة مهنية قدرها أربع (4) سنوات 	714	م – 1	3	, ,	المدير	وتسييرها للسقي وصرف المياه
قرار من الوزير	1 – شهادة ليسانس في التعليم العالي – شهادة أو مستوى معادلان لها 2 – خبرة مهنية قدرها أربع (4) سنوات	632	م 2	3	1	رئی <i>س</i> قسم	
قرار من الوزير	1- شهادة ليسانس في التعليم العالي - شهادة أو مستوى معادلان لها 2 - خبرة مهنية قدرها أربع سنوات (4)	632	م 2	3	1.	رئیس مشروع	

المادة 3: تصنف المناصب العليا الاخرى في المؤسسة العمومية والمنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وفقا للترقيم المتحصل عليه بتطبيق الطريقة الوطنية للتصنيف في الاصناف والاقسام المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه كما يأتي:

طريقة	التصنيف شروط شغل المنصب				المناصب	المؤسسات العمومية
التعيين		الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	العلياً	
مقــرر من المدير العام	1 – شهادة ليسانس للتعليم العالي – شهادة أو مستوى يعادلانها 2 – خبرة مهنية قدرها سنتان (2)	534	1	1 <i>7</i>	رئي <i>س</i> مصلحة	الوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الاساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه

المادة 4: يستفيد العمال المعينون قانونا في منصب وارد في الجداول المنصوص عليها في المادة 2 و3 أعلاه من الاجرالاساسي المرتبط بقسم الصنف الذي صنف فيه المنصب المشغول.

المادة 5: يستفيد العمال المذكورون في المادة 4 أعلاه، من تعويض الخبرة المكتسبة بمقتضى الدرجة الاصلية ومن التعويضات والعلاوات المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، زيادة على الاجر الاساسي.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988.

وزير الري والغابات وزير العمل عن وزير المالية أحمد بن فريحة والشؤون الاجتماعية الأمين العام محمد نابي مقداد سيفي عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار وزراى مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1409 الموافق 21 سبتمبر سنة 1988 يتضمن تصنيف المناصب العليا في مركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات.

إن الوزير الاول، ووزير الري والغابات، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المعدل والمتعلق بتعويض الخبرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يصنف مركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق في ميدان الصيد البحرى وتربية المائيات، تبعا لعدد النقاط المتحصل عليها بتطبيق أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987 المذكور أعلاه في سلم الارقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 – 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي:

ف	التصنيا	_	المجموعة	المؤسسات العمومية	
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف			
840	4	1	1	- مركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات	

المادة 2: تستفيد المناصب العليا في المؤسسة العمومية المصنفة في الجدول المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، من تصنيف فرعي في سلم الارقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 – 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، حسب الآتي:

طريقة	شروط شيغل المنصب		صنيف	الت		المناصب	اللؤسسات
التعيين	<u></u> ,3,	الرقم	المستوى	القسم	الصنف	العليا	العمومية
		الاستدلالي	السلمي			<u> </u>	
مرسوم		840	'م	4	1	المدير	مركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق في ميدان
المكلف بالصيد	 1 - شهادة الليسانس في التعليم العالي - شهادة أو مستوى معادلان لها 2 - خبرة مهنية قدرها أربع (4) سنوات 	672	م –1	4	f	رئی <i>س</i> قسم	الصيد البحري وتربية المائيات
قرار من الوزير المكلف بالصيد البحرى		606	م –2	4	1	رئيس محطة تجريبية	· .
مقرر من المدير	 1 - شهادة الليسانس في التغليم العالي - شهادة أو مستوى معادلان لها 2 - خبرة مهنية قدرها سنتان (2) 	606	م –2	4	. 1	مصلحة مصلحة	

المادة 3: يستفيد العمال المعينون قانونا في منصب وارد في الجدول المذكور في المادة 2 أعلاه من الاجر الاساسي المرتبط بقسم الصنف الذي صنف به المنصب المشغول.

المادة 4: يستفيد العمال المذكورون في المادة 3 أعلاه من تعويض الخبرة المكتسبة بمقتضى الدرجة الأصلية ومن التعويضات والعلاوات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، زيادة على الاجر الاساسي.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1409 الموافق 21 سبتمبر سنة 1988.

وزير الري والغابات أحمد بن فريحة

عن وزير المالية الامين العام مقداد سيفي

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1409 الموافق 21 سبتمبر سنة 1988 يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية وزارة الري والبيئة والغابات

ان الوزير الاول، ووزير الري والغابات، ووزير المالية،

افق – بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر ترك عام 1408 الموافق 19 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن ليف تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية وزارة الري والبيئة والغابات،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يتمم الجدول المنصوص عليه في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1987 المذكور أعلاه كما يأتي:

طريقة	شروط شغل المنصب		لتصنيف	11		المناصب	المؤسسات
التعيين		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
قــرار مـن الوزير	1 – شهادة ليسانس في التعليم العالي – شهادة أو مستوى معادلان لها 2 – خبرة مهنية قدرها ثلاث (3) سنوات	658	م – 1	1	J ,	نائب مدير الادارة والمالية	- الدرســة الوطنية العليا للري
	 1 - شهادة ليسانس التعليم العالي، - شهادة أو مستوى معادلان لها 2 - خبرة مهنية قدرها ثلاث (3) سنوات 	658	م – 1	1	ب	نائب مــديـر شؤون التربوية	
قرار الوزير	1- شهادة ليسانس التعليم العالي - شهادة أو مستوى معادلان لها 2 - خبرة مهنية قدرها سنتان (2)	581	م - 2	1	ب	رئیس قسم	

المادة 2 : يتمم الجدول المنصوص عليه في المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1987 المذكور أعلاه كما يأتي :

طريقة	شروط شبغل المنصب	التصنيف			المناصب	المؤسسات
التغيين		الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
. مقرر	1 – شهادة ليسانس التعليم العالي،	492	2	16	رئيس	المدرسة
من المدير	- شهادة أو مستوى معادلان لها				مصلحة	الوطنية العليا للري
	2 - خبرة مهنية قدرها سنتان (2)					

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1409 الموافق 21 سبتمبر سنة 1988.

وزير الري والغابات أحمد بن فريحة

عن وزير المالية الامين العام مقداد سيفي

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

وزارة السطاقسة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1408 الموافق 13 مارس سنة 1988 يتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية التابعة لوصاية وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

إن الوزير الاول،

ووزير المالية،

ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1406 الموافق 23 مارس سنة 1985 المعدل والمتعلق بتعويض الخبرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: تصنف المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لوصاية وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، تبعا لعدد النقاط المتحصل عليها بتطبيق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987 المذكور أعلاه، في سلم الارقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 – 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه وفقا للجدول الآتي:

التصنيف				المؤسسات				
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المجموعة	العمومية				
840	4	1	1	المعهد الوطني للمحروقات				
840	4	١	1	المعهد الجزائري للبترول				

المادة 2: تستفيد المناصب العليا في المؤسسات العمومية المصنفة في الجدول المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه من تصنيف فرعي في سلم الارقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 – 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه حسب الآتى:

طريقة	شروط شيغل		التصنيف			المناصب	المؤسسات العمومية
التعيين	المنصب	الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف	العليا	
مرسوم		840	م	4	١	المدير العام	المعهد الوطني للمحروقات والكيمياء
مرسوم		840	۴	4	1	المدير العام	المعهد الجزائرى للبترول والغاز والكيمياء والبتروكيمياء والمواد اللدنة والمحرجات

الله 3 : يستفيد العمال المعينون قانونا في منصب عال وارد في الجدول المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه من الاجر الاساسي المرتبط بقسم الصنف الذي صنف فيه المنصب المشغول.

المادة 4: يستفيد العمال الذين يشغلون منصبا عاليا، من تعويض الخبرة المكتسبة بمقتضى الدرجة الاصلية ومن التعويضات والعلاوات المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، زيادة على الاجر الاساسي.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1408 الموافق 13 مارس سنة 1988.

عن وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية الامين العام

الصادق بوسنة

عن وزير المالية عن الوزير الاول الامين العام وبتفويض منه مقداد سيفي المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي